**جانب محطّة الـLBC الموقّرة**

ورد في نشرتكم الإخبارية ليوم الثلاثاء الواقع فيه 8 حزيران 2021 تقرير بعنوان "بالتواطؤ بين كبير القضاة والمطران... هكذا تُباع أراضي الأوقاف لسياسيّين ونافذين منذ 30 عاماً" وقد تضمّن جملة مغالطات.

وتصويباً لما ورد في التقرير المذكور، ووضعاً للأمور في نصابها الصحيح، وانطلاقاً من حقّ الردّ، نُبدي ما يلي:

في العام 1988، نشأ نزاعٌ بين اشخاص من آل انطين وبين المثلّث الرحمات المطران شكرالله حرب راعي أبرشيّة جونية المارونيّة الوارد اسمه متولياً على جزء من عقارات وقف عائلة انطين في درعون ووقف مار يوسف الحرف لعائلة انطين في درعون بولاية فكتور انطين والوكيل الخاص على الوقف من قبل المطرانية الخوري يوحنا الخوري، حول طبيعة الوقف المذكور، وخلال مسار الدعوى وفي المرحلة الإستئنافية، تمّت مخالصةٌ بين فرقاء النزاع، الذي طال أمدُه، على اعتبار أنّ الوقفَ هو وقفٌ مختلط، وخرج بنتيجتها القسم الأكبر من عقارات الوقف بنصيب الأبرشية البطريركية المارونية- منطقة جونية. وقد تكرّست هذه المخالصة بحكم صادرٍ عن محكمة الإستئناف المدنيّة في جبل لبنان يحمل تاريخ 14/5/2015. وتصحيحاً لما جاء في التقرير، لم ترفض هذه المحكمة إيلاء الصلاحية إلى محكمة الأوقاف الذريّة، بل قبلت بها طالما لا يوجد خلاف حول تحديد المستحقّين.

وبتاريخ 16/2/2016 قرّرت رئيسة محكمة الإستئناف المنتدبة تنفيذ القرار المذكور وفقاً لمنطوقه وإبلاغ من يلزم، **عن طريق تسطير مذكرة تنفيذ من قبل رئيس القلم**. وقد وردت الى قلم المحكمة الخاصّة بالأوقاف الذريّة، بتاريخ 27/2/2016، مذكّرة تنفيذيّة صادرة عن رئيس قلم محكمة الإستئناف في جبل لبنان،” لإنفاذ منطوق الحكم رقم 101/2015 تاريخ 14/5/2015 **لإنفاذها** (المذكّرة) **من قبل المحكمة الخاصّة بالأوقاف الذرّية".**

وعلى هذا الأساس تولّت المحكمة الخاصة بالأوقاف الذرية تنفيذ قرار محكمة الإستئناف المشار اليه أعلاه، وفقاّ للأصول القانونيّة.

 تجدر الإشارة الى أنّ وقف دير مار يوسف الحرف لعائلة انطين في درعون هو وقف مختلط، وإنّه من الرجوع إلى الوثيقة التاريخيّة القانونيّة المحفوظة في الخزانة البطريركية في بكركي في 26 كانون الثاني 1942 فقد جاء فيها ما حرفيّته: "بخصوص دير مار يوسف نحن نعرف ونشهد بخصوص دير المذكور موقوف من بو رزق نطين من قرية درعون وابن المذكور القس حنّا استقام في الدير جملة سنين، عمّر وانشأ رزق للدير وشي واضح عند الجميع هذا الدير يخصّ بيت نطين دون ومن حين وعينا للآن الدير في يدهم من بعد حياة المرحوم القس حنّا تسلّم الدير حضرة الأب الخوري أنطون نطين وعمّر وانشأ رزق للدير حيث منعرف ان هذا الدير يخصّهم دون غيرهم صح والذين يتكنّون بيت نطين هم ثلاثة بيوت بوجوان بوحنا رزق والخوري بطرس والد الخوري أنطون هؤلاء يسمّوا بيت نطين وقرايبهم يتكنّوا بيت المقوّم ولا يخصّهم من كنوة بيت نطين".

" حُرّر في 10 تموز 1837 ..."

وقد أكّدت محاضر التحديد والتحرير أنّ وقف مار يوسف الحرف هو لعائلة انطين في درعون.

-إن المحكمة الخاصة بالاوقاف الذرية أجرت تحقيقات وحدّدت المستحقين وفقاً للاستنابة الواردة إليها، ونشرت قرارها في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد يومية وعلى باب البلدية ولدى مختاري البلدة، وقد تمّت آخر عملية نشر بتاريخ 21/12/2017، وان المادة 45 من قانون الأوقاف الذرية تاريخ 10/3/1947 تنصّ على أنّ قرارات المحكمة الخاصة تقبل الاعتراض لديها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي جريدة يوميّة سيّارة، وفي حالتنا الحاضرة تمّ النشر في ثلاث جرائد يوميّة سيّارة. وإنه انقضت فترة الثلاثة أشهر المحدّدة قانوناً للاعتراض على لائحة المستحقين، ولم يرِد، لا الى المحكمة الخاصة ولا الى محكمة البداية ولا الى محكمة الإستئناف، ايّ اعتراض. وإن الاعتراض الوحيد الذي وَرَدَ تقدّم به الأستاذ غسّان مقوّم بتاريخ 10/5/2019، أي بعد انقضاء سنة واربعة أشهر ونيّف على آخر عملية نشر، وبعد أن كانت عملية التصفية قد انطلقت، وقد ورد من بين الطلبات التي تقدّم بها الأستاذ مقوّم طلب **"قيد إسمه كمستحق في الوقف وحفظ حقه وعائلته كمستحقة أيضاً، وإحلالهم مكان من اعتبروا مستحقين..."** ، وذلك خلافاً لما أوردتموه في تقريركم؛ ويبدو أنّه أمام ضعف حجّة المعترِض القانونية لجأ إلى تضليل وسائل الإعلام عن طريق تشويه معطيات الملفّ، وإنّ طلباته تشكّل مادةً لنزاعٍ قانونيٍّ صرف يعود للمحاكم المختصّة أن تفصله.

 - إنّه لم يصدر حتى تاريخه أي قرار بوقف تنفيذ هذه الإستنابة.

 -إنّه وفقاً للمخالصة الجارية بين الفرقاء خرج القسم الأكبر من عقارات الوقف باسم الابرشية البطريركية المارونية-منطقة جونيه الذي سيضحي ملكاً صرفاً لها، وهي لم تبِع ممتلكاتها، خلافاً لما ورد في التقرير.

 -إن المستحقين قرّروا بالاجماع وبموافقة جهة الخير بيع عدد قليل من العقارات التي خرجت بنصيبهم، بينما ستنتقل ملكية العدد المتبقي منها اليهم مباشرة.

 -إنّ جهة الخير تصرّفت في الملفّ كخصمٍ شريف، ولم يحصل أيّ تفريط بحقوق الوقف.

 -إنّ إيلاء محكمة الإستئناف تكليف المحكمة الخاصة بالأوقاف الذريّة لتحديد المستحقين وتصفية الوقف هو صحيح ويتوافق مع أحكام قانون الأوقاف الذريّة تاريخ 10 آذار 1947 والتعاميم اللاحقة به. وقد نصّت المادة /33/ من قانون الوقف الذريّ على أنّ الوقف المنتهي يصبح ملكاً لمستحقّه؛ وبالتالي تصبح ملكيّة الوقف ملكيّة حرّة كاملة بانتهاء الوقف بعد أن كانت مقيّدة ناقصة. وجاء في التعميم عدد 2885 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 15 نيسان 1974، الفقرة /5/ منه " إنّ المنازعات التي يتقدّم بها المستحقّون لجهة مقدار حصصهم أو طريقة توزيع الوقف تعود للمحاكم الشرعيّة بالنسبة للطائفة المحمّديّة، وللمحاكم الخاصّة لبقيّة الطوائف المسيحيّ والإسرائيليّة".

والأمر ذاته جاء في التعميم عدد 17، الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 20/5/1949، والمتعلّق بإنهاء الوقف الذرّي. وهذه القاعدة ثابتة في الإجتهاد والفقه.

 وبالنتيجة انه ليس هناك اي مخالفة أو تفريط قامت به سواء الأبرشية البطريركية المارونيّة - منطقة جونية أو المحكمة الخاصة بالأوقاف الذرية. وان الأصول القانونية قد روعيت. وإنّه إذا كان لأيّ كان أيّ اعتراض على الإجراءات الحاصلة بإمكانه اللجوء الى طرق الطعن الموضوعة قانوناً، لا إلى وسائل الإعلام؛ ونكرّر أنّه لم يصدر حتى تاريخه أيّ قرار بوقف التنفيذ، لا عن محكمة استئناف جبل لبنان المدنيّة ولا عن سواها من المراجع المختصّة.

لذلك وعملاً بحق الردّ والتصحيح، نطلب من محطّتكم الموقّرة نشر هذا التصحيح في نشرتكم الإخبارية المسائيّة في التوقيت والمكان ذاتهما اللذين ورد التقرير فيهما.

 مع الإحتفاظ بكافة حقوقنا، وتفضّلوا بقبول الاحترام.

 جونية، في 9/6/2021

 أمانة سرّ الأبرشيّة البطريركية المارونية-منطقة جونية.

 الأب بشارة السبريني.